



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
رقم ١٨ صادر في ١١ أكتوبر ٢٠٢١
بإجراء مباراة توسيف معاffectين قضائيين من الدرجة الثانية

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛



وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربىع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتنعيم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/10/2020 بتاريخ 2020/10/07 بخصوص تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.

قرىء ما يلوز

المادة 1: تجري يوم الأحد 26 ديسمبر 2021، بالرباط، وبinden أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، مباراة لتوظيف (10) معاذلين قضائيين من الدرجة الثانية (السلم 11)، وفق الجدول التالي:

الإطار والدرجة	التخصص	عدد المناصب المتناسبة	عدد المترشحون بشأنها	الشهادات والdiplomas المطلوبة	تاريخ إجراء المباراة	مقر التعيين
محافظ قضائي من الدرجة الثانية (السلم 11)	حقوق الإنسان	10		شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للنظام الجاري به العمل في التخصص المشار إليه جائيا.	2021/12/26	المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط

المادة 2: تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المترشحة بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المرشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 4: يحمل ملف الترشيح وجوباً على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma، خلال الفترة الممتدة من 15 نوفمبر 2021 إلى غاية 29 نوفمبر 2021 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30)، ويعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائياً وغير قابل للتعديل، يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف، مشهود بمطابقتها للأصل؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
- شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يهمه الأمر؛
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمعنيين بها؛
- بالنسبة للموظفين، يتضمن ملف الترشيح وجوباً ترخيصها نهائياً وقبلياً لاجتياز المباراة، مسلماً من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية.

يرسل ملف الترشيح مرفقا بوصول طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma وموقع من طرف المرشح وجوبا عن طريق البريد، إلى العنوان التالي: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قطب الشؤون الإدارية والتكونين، شعبة شؤون الموظفين - ص ب: 1787، زنقة الرياض قطاع 16، حي الرياض الرباط، مع ضرورة كتابة الإطار والدرجة والتخصص على طرف الإرسال.

يجب أن يصل ملف الترشيح إلى قطب الشؤون الإدارية والتكونين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط، قبل يوم الخميس 02 دجنبر 2021، على الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبولها.

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه.

المادة 5: سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التخلص من عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتكونين عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة؛

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.cspj.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.cspj.ma؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشتمل المباراة على اختبارين:

أ- الاختبار الكتابي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع أو أسئلة أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.

ب- الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ماين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9: تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.



المادة 10: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

تنبيه: يبقى تنظيم المباراة المشار إليها أعلاه خاضعاً لأي تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

حرر بالرباط في

11 أكتوبر 2021

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبawi

